الاكتتاب بالأسهم

الاكتتاب هو اعلان الرغبة من جانب المكتتب في الاشتراك في الشركة والالتزام بما يتوجب على الشريك فيها وبعبارة اخرى هو شراء اسهم الشركة المساهمة من قبل الجمهور عند طرحها للاكتتاب ولا يجوز حصره على فئة معينة كحصره في سكنه محافظة دون اخرى ويتولى المصرف ادارة عملية الاكتتاب وقد مر بنا ان المشرّع العراقي يفرض بحسب المادة ٣٩ سالفة الذكر على المؤسسين طرح نسبة معينة من الاسهم للاكتتاب بها من قبل الجمهور وهو لا يجوز اقتسامهم للاسهم بينهم او ما يسمى بالاكتتاب الفوري .

ان المؤسسين يلجؤون الى الاكتتاب الفوري في بعض الفروض منها :-

١- اذا اراد شركاء في شركة اشخاص تبديلها الى شركة مساهمة .
٢- اذا تكون راس المال في معظمه من حصص عينية تقدم بها المؤسسين .
٣- اذا اندمجت شركتان او اكثر في شركة جديدة يتكون رأسمالها من الاصول الكلية للشركات المندمجة .
٤- تجنب اجراءات التأسيس سيما بالنسبة لاكتتاب الجمهور فيصار الى اكتتاب المؤسسين بالأسهم حتى اذا انشئت الشركة قاموا ببيعها الى الاخرين .

اجراءات الاكتتاب :-

أوجب قانون الشركات كما اسلفنا على المؤسسين الاكتتاب بنسبه من اسهم الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة وطرح المتبقي منها على الجمهور للاكتتاب بها وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ موافقة المسجل على تأسيسها ويتراوح القدر المطروح للاكتتاب ٢٥% - ٤٠% من السهام في المساهمة الخاصة ونسبة ٤٩% - ٨٠% منها في المساهمة الخاصة ويتم وفق الاجراءات التالية :

١- تبدأ اجراءات الاكتتاب من خلال بيع الاسهم للجمهور بعد اصدار المؤسسون بيان الاكتتاب الذي يتضمن جملة من المعلومات التي يهم الجمهور الراغب بالشراء للاطلاع عليها بالتنسيق مع مسجل الشركات ، ويتضمن البيان عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب وقيمة السهم والمبلغ الواجب دفعه عن كل سهم، ومكان الاكتتاب ومدته. ونفقات تأسيس الشركة (كمصاريف النشر والدعاية واجرة المحامي الذي يتولى متابعة تسجيل الشركة) واية معلومات اخرى يضيفها المؤسسون، ويتم نشر البيان في النشرة الخاصة بالمسجل، وفي صحيفتين يوميتين على الاقل .

٢- ان عملية الاكتتاب تجري وفقاً لما أشترطه المشرّع العراقي بنص المادة ٤١/أولا من قبل احد المصارف. ومن ثم فلا يجوز للمؤسسين بيعها من قبلهم مباشرة والغاية من ذلك حماية الجمهور ، حيث يلتزم المصرف عند عدم نجاح الاكتتاب برد المبالغ المسددة ثمنا للاسهم الى اصحابها مباشرة ، ويقينا ان المصرف جهة غير خبيرة اولا ومدعاة للثقة ثانياً .

٣- تجري عملية الاكتتاب وفق استمارة مطبوعة تحمل اسم الشركة وتتضمن جملة معلومات يملأها الراغب بالشراء منها . طلب الاكتتاب بعدد معين من الاسهم ، وقبوله لعقد الشركة ، مع ذكر الاسم والعنوان والجنسية. وتسلم الى المصرف (المكتتب لديه) بعد توقيعها من المكتتب

او من يمثله قانونا. ثم يسدد القسط الواجب دفعه او كل الثمن (حسب ما ورد ببيان الاكتتاب) لقاء وصل يعطيه المصرف مع نسخة من عقد الشركة.

٤-ان مدة الاكتتاب يجب ان لا تقل عن ثلاثين يوما، ولا تزيد على ستين يوما. واذا ما انتهت المدة المذكورة دون ان تبلغ نسبة الاكتتاب (مع ما اكتتب به المؤسسون) ٧٥% من رأس المال الاسمي. توجب تمديدها مدة اخرى لا تزيد على ستين يوما وفقاً لما ورد بنص المادة ٤٢ من قانون الشركات النافذ ، على ان يعيد المسجل نشر بيان الاكتتاب مع اعلان التمديد.

٥-اذا لم يبلغ الاكتتاب بعد انتهاء مدة التمديد (٧٥%) من رأس المال الاسمي يصار الى ما يلي:

أ – للمؤسسين الرجوع عن تأسيس الشركة . والمسألة متروكة لاختيارهم حيث ان لهم الاستمرار في تأسيسها على ان يصار الى تخفيض رأس المال .

ب – اذا لم يقرر المؤسسون الرجوع عن تأسيس الشركة ، يخفض رأسمالها عند ذلك من قبل المسجل ، بعد موافقة الشركة القطاعية بحيث تصبح النسبة المكتتب بها فعلا مساوية ل (٧٥%) من رأس المال الاسمي بعد التخفيض .

ج- اذا رأت الجهة القطاعية عدم كفاية رأس المال الاسمي في حالة تخفيضه لتحقيق نشاط الشركة وجب على المؤسسين الرجوع عن تأسيسها .

د- تجوز بعض التشريعات للمؤسسين الاكتتاب فيما لم يكتتب فيه من الاسهم بعد موافقة الوزارة المعنية .

هـ - في حالة رجوع المؤسسين عن تأسيس الشركة او عدم موافقة الجهة القطاعية على تخفيض رأس المال وفق ما تقدم يتحمل المؤسسون بالتضامن النفقات التي صرفت على تأسيسها ويلزم المصرف حال علمه بالرجوع بإعادة المبالغ المسددة من قبل المكتتبين كاملة

٦- اذا ما انتهت مدة الاكتتاب توجب على المصرف غلقه والاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين وتبليغ المؤسسين بذلك ونرى ان الاعلان عن غلق الاكتتاب يكون بعد انتهاء مدته الاصلية (٣٠-٦٠) يوماً وفترة التمديد اللاحقة لها ان وجدت لا تزيد على ستين يوماً ويلاحظ ان المشروع العراقي اوجب نشر بيان الاكتتاب في النشرة الخاصة بالمسجل وفي صحيفتين يوميتين في الاقل .

بطلان الشركة ومسؤولية المؤسسين :

يسأل كل من تسبب في بطلان الشركة المساهمة عن جميع الاضرار في مواجهة من اصابه ضرر نجم عن عيوب التأسيس وتقع هذه المسؤولية على المؤسسين واعضاء مجلس الادارة الاول كل في حدود ما صدر منه والمسؤولية هذه تقصيرية وهي تكون تضامنية بين فاعلي الضرر عند تعددهم في بعض التشريعات .

اساس مسؤولية المؤسسين قبل المكتتبين :

يناقش بعض الفقه اعتبار المؤسس فضولياً بالنسبة للمكتتبين ويرد على ذلك في ان المؤسس لا يعرف الشركاء كما ان الفضالة في العديد من التشريعات تفترض القيام بشأن عاجل لحساب شخص اخر وهو مالا ينطبق على الشركة قيد التأسيس لذا يذهب بعض الفقه الى ان المؤسس بشروعه بتأسيس الشركة اثار ارادة المكتتبين وحملهم على الاكتتاب وهو من اجل ذلك قد التزم قبلهم بوصفه مقاولاً بتأسيس شركة ويتحمل مسؤولية مبادأته وعمله ومن ثم فان المؤسسين يلزمون بالتعويض اذا ما توقفوا عن تأسيسها دون سبب معقول كما ان عليهم رد ما دفعه المكتتبين اذا ما اخفق الاكتتاب .

حكم التصرفات التي يجربها مؤسسو الشركة المساهمة مع الغير :

ان إجراءات تأسيس الشركة المساهمة قد تطول وقد يقوم المؤسسون خلال فترة تأسيسها بتصرفات متعددة تمهداً لقيام الشركة او قد يبدئون عمليات الاستثمار فعلاً والتساؤل قائم ومبرر حول ما اذا كان للشركة نحن التأسيس وضع قانوني يسمح بان تسند اليها تصرفات المؤسسين القانونية او ان هؤلاء المؤسسين يتصرفون دائماً تحت مسؤوليتهم ولحسابهم الشخصي سواء افصحوا عن هذه النية في العقود التي يبرمونها ام سكتوا عن الافصاح ام قروا انهم يتعاملون باسم الشركة قيد التأسيس .

وقد توزعت الآراء بهذا الخصوص على الاتجاهات التالية :-

المجموعة الاولى / وتضم الحلول التي تقوم اساساً على حجب الشخصية المعنوية عن الشركة قيد التأسيس وترد تكييف التصرفات التي تتم بين المؤسسين والمكتتبين والغير الى القواعد العامة في الالتزامات كتلك المتعلقة منها بالوكالة والفضالة والاشتراط لمصلحة الغير ويصعب تفسير اعتبار المؤسسين وكلاء عن شخص لم يوجد بعد وقد لا يوجد او ان يكونوا قائمين بأعمال فضاله نيابة عنه او متشارطين لمصلحته ولان الاشتراط لمصلحه الغير ينصرف الى منح بعض الحقوق المباشرة تجاه المتعهد لا الى الزامه تجاه المشترط .

المجموعة الثانية / وهي التي تضم الحلول التي تقوم على اساس افتراض نوع من الشخصية المعنوية للشركة تحت التأسيس يسمح بأن تسند اليها نتائج التصرفات التي يجريها المؤسسون بوصفهم ممثلين لها .

ويذهب رأي ثالث الى ان الوضع الصحيح للمسألة هو ان المؤسسين اذ يتعاقدون انما يجرون ذلك لحسابهم ولا يلزمون غير انفسهم ولا ينتقل ما ينشأ عن تصرفاتهم من حقوق او التزامات الى ذمة الشركة الا اذا نقلوها بالطرق المقررة لذلك قانوناً (حوالة الحق او حوالة الدين) .

ان فشل تأسيس الشركة هو مسؤولية المؤسسين الشخصية عن الالتزامات التي ترتبت بذمتهم ابان ذلك فيكونون المدينين فيها مقابل كونهم الدائنين في الحقوق الناشئة عنها .

المحاضرة الثالثة عشر

الأسهم والسندات التي تصدرها الشركة

يوجب قانون الشركات ذكر مقدار راس المال في عقد الشركة كما رسم اجراءات معينة يجب اتباعها في زيادته او تخفيضه .

تكوين رأس المال :

من خصائص الشركة المساهمة ومثلها المحدودة ان راس مالها ينقسم الى اسهم متساوية القيمة قابل للتداول وفق الكيفية المقررة قانوناً .

السهم : هو حق او نصيب المساهم في شركة الاموال ويقابل حصة الشريك في شركات الاشخاص وهو حق ذو طبيعة منقولة ولو كانت الشركة تملك عقاراً ان ما يقدمه المساهم للشركة من اموال انما يقدمه على سبيل التمليك فيخرج من ملكة ليدخل في ملك الشخص المعنوي (الشركة) ولا يكون للمساهم بعد ذلك الا مجرد نصيب محتمل فيما تحققه الشركة من ارباح او في الاموال المتبقية من موجوداتها بعد التصفية .

رأس المال المرخص والمصدر :

اخذ المشروع المصري متبعا في ذلك خطى القوانين الانكليزية والامريكية بفكرة نظام راس المال المرخص به وراس المال المصدر حيث تبدأ الشركة برأس مال مصدر ثم يزاد فيما بعد في حدود رأس المال المرخص به دون حاجة الى تعديل العقد وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الادنى لرأس المال المصدر بالنسبة لكل نوع من انواع لنشاط الذي تمارسه وكذلك ما يكون مدفوعا منه عند التأسيس وبشرط ان يكون راس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل ان راس المال المرخص به لا يعتبر حقيقة راس مال وانما مجرد رخصة لمجلس الادارة لإيجاد رأس مال جديد ان ما ذهب اليه المشروع المصري من جواز ان يكون للشركة رأسمال مرخص به يحدد في نظامها يجاوز رأس المال المصدر الي يتم الاكتتاب فيه عند تأسيسها .

أنواع الاسهم :

تعرف قوانين الشركات المختلفة صوراً شتى من الاسهم فهناك الاسهم النقدية والاسهم العينية واسهم التمتع والاسهم الممتازة والاسهم الاسمية او لحاملها وقبل ان نشرع في بيان معناها بإيجاز نذكر ان القانون العراقي لا يعرف الا الاسهم النقدية فقط ولا يسمح بسواها .

اولاً: من حيث شكل السهم (اسهم اسمية واسهم لحاملها):

يقصد بالأسهم الاسمية تلك التي يذكر فيها اسم مالكها وتنتقل ملكيتها بتأثير البيع في سجلات الشركة اما الاسهم لحاملها فهي التي تصدر دون ان يذكر فيها اسم شخص معين ونشير هنا الى الاسهم الاذنية التي يذكر فيها اسم صاحب السهم مسبوقاً بعبارة (لأمر او لاذن) بحيث يجوز له نقل ملكيته بالتظهير دون الحاجة الى الرجوع الى الشركة .

ثانياً : من حيث طبيعة حق المساهم (اسهم نقدية واسهم عينية) :

يقصد بالسهم النقدي السهم الذي يكتتب به المساهم ويدفع قيمته نقداً اي ان مشاركة المساهم في رأس المال تكون نقدية . اما الاسهم العينية فهي تعطي لمن قدم حصة عينية كعقار او مصنع

او مكائن والاسهم العينية هذه لها قيمة نقدية ايضاً الا انها اعطيت مقابل اعيان ماليه قدمها الشريك ولا يعرف المشرع العراقي الاسهم العينية هذه .

ثالثاً : من حيث الحقوق التي يخولها السهم (اسهم ممتازة واسهم عادية) :

يراد بالأسهم الممتازة والاسهم التي ترتب لأصحابها حقوقاً او امتيازات اضافية لا تحتويها الاسهم العادية من ذلك منح صاحبها اولوية في الحصول على الارباح بنسبة معينة (٤% مثلاً) بحيث يتقاضى الارباح المستحقة له قبل توزيع اي ربح على بقية الاسهم ويوزع ما يبقى من الارباح بعد ذلك على اصحاب الاسهم العادية كما قد تكون المزية اولوية في الحصول على قيمة الاسهم الاسمية عند تصفية الشركة او اعطاء صاحب السهم اصواتاً اكثر في الهيئة العامة للشركة .

رابعاً : من حيث علاقة الاسهم برأس المال (اسهم رأس المال واسهم التمتع) :

تمثل اسهم رأس المال (وهي الصورة المعتادة للاسهم) جزءاً من رأس المال الشركة لم يسترده صاحب السهم بعد . اما اسهم التمتع فهي تعطي للمساهم الذي استهلكت اسهمه في رأس المال خلال مدة الشركة اي اطفئت قيمتها من قبل الشركة وسدد ثمنها الى الشريك وتقوم بعض الشركات باستهلاك الاسهم في بعض الحالات كما لو اسست الشركة اصلا لاستغلال او التزام مرفق عام كالنقل او المناجم وتم الاتفاق على ان تكون موجودات الشركة من حق الحكومة او مانح الالتزام وبدون مقابل فاذا لم تباشر الشركة خلال مدة عملها باستهلاك الاسهم واطفائها استحال على المساهمين الحصول على قيمة سهامهم عند تملك الملتزم لموجودات الشركة وهي لهذا تخصص جزءا غير قليل من ارباحها سنويا لاستغلال الاسهم ويتم الاستهلاك بطرق مختلفة منها القرعة .

بيع الاسهم :

اولاً : يعتبر التنازل عن السهم عن طريق التداول من الحقوق الاساسية للمساهم في الشركة المساهمة ولا يجوز قانوناً حرمانه منه وكل نص يرد بالعقد من شأنه حرمانه من هذا الحق يعتبر كأن لم يكن لان الشركة ان فقدت طابع تداول الاسهم فقدت صفتها المساهمة وقد نصت المادة ١٣٩ من القانون المصري صراحة على هذا المعنى حيث يكون السهم قابلاً للتداول ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة وينسجم ذلك مع الاعتبار المالي الذي تقوم عليه مثل هذه الشركات ويجوز تضمين عقد الشركة ما يفيد وجوب اتباع بعض الاجراءات التنظيمية عند اتجاه نية المساهم الى بيعها .

ثانياً : لا يجوز للمساهم من القطاع الاشتراكي في الشركات المختلطة المساهمة منها والمحدودة نقل ملكية اسهمه اذا ادى ذلك الى انخفاض نسبة مساهمة انقطاع الاشتراكي عن ٢٥% من رأس المال ومفهوم المخالفة يفيد جواز بيع الاسهم المذكورة اذا كان ذلك لا يؤدي الى انقاض نسبة مساهمة القطاع الاشتراكي ومبررات هذا الاستثناء واضحة وتتمثل في ضمان الدور الفعال لهذا القطاع في ادارة الشركة .

ثالثاً : لا يجوز للمؤسس من القطاع الخاص نقل ملكية الاسهم الا بأقرب الاجلين :

أ- مضي سنتين على تأسيس الشركة .
ب- توزيع ارباح لا تقل عن ٥% من رأس المال .

رابعاً :- لا يجوز للمساهم من القطاع الخاص نقل ملكية اسهمه في بعض الحالات المقررة منها وهي :

أ- اذا كانت مرهونة او محجوزة او محبوسة بقرار قضائي .
ب- فقدان الشهادة التي تؤيد حق ملكيته لها وعدم اعطاء بدلها علما ان المشروع العراقي لم يتطرق الى الاجراءات الواجبة عند فقدان الاسهم .
ت- ان يكون للشركة دين على الاسهم المراد نقل ملكيتها .
ث- ان يكون من يريد تمليكها من المحظور عليهم شراء الاسهم والحق ان تصور وجود دين للشركة على الاسهم لا يتحقق الا في الشركة المساهمة .

خامساً : يتمتع المساهمون في الشركة المحدودة بما يسمى ب حق الاسترداد حيث يرجح المساهم فيها على غيره في شراء الاسهم عند رغبة احد الشركاء في بيعها وقد فرض قانون الشركات على الشريك اذا ما رغب في بيع الاسهم ان يبلغ بقية المساهمين معه في الشركة المحدودة عن طريق المدير المفوض مبينا عدد الاسهم المراد بيعها وارقامها والمبلغ الذي يطلبه ثمنا لها والمبلغ الذي عرضه عليه الغير لكل سهم مؤيدا من طالب الشراء فاذا مضت مدة ثلاثين يوما على تبليغ المساهمين دون ان يتقدم منهم راغب للشراء او اذا ما عرض الراغب بالشراء مبلغا يقل عن المطلوب او المعروض من الغير او طلب تجزئة الصفقة كان لمالك الاسهم الحق في بعها للغير بالثمن الذي عرض عليه من المساهمين فاذا بيعت للغير بمثل ما عرض عليه من المساهمين او باقل منه اعتبر البيع باطلاً .

رهن الاسهم :

القاعدة في القانون العراقي هي جواز رهن الاسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المختلطة المساهمة والمحدودة . ومفهوم المخالفة يعني ان اسهم القطاع الاشتراكي لا يمكن ان ترهن ويجوز رهن الاسهم في شركات المساهمة والمحدودة (الخاصة) . ويجب ان يؤشر عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة. ولا ترفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل موافقة المرتهن على فكه. او تنفيذا لحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية. وتأشير الرهن في سجل الشركة يعتبر ركنا شكليا مطلوبا لانعقاد الرهن ونفاذه قبل الشركة.

الحجز على السهام :

يتم الحجز على الاسهم وفق الاحكام التالية:-

اولاً : في الشركات المساهمة والمحدودة (المختلطة):-

أ – يجوز حجز الاسهم المملوكة للقطاع الخاص تأمينا واستيفاء لدين على تلك الاسهم. ويجب ان يؤشر قرار الحجز الصادر من جهة مختصة في سجل خاص لدى الشركة.

ب – لا يجوز حجز الاسهم العائدة للقطاع الاشتراكي .

ثانياً : في الشركة المساهمة والمحدودة الخاصة. يجوز حجز اسهم الشريك فيها بعد تأشير قرار الحجز في سجلات الشركة .

ثالثاً : قدر تعلق الامر بحجز الاسهم في الشركات المحدودة . نشير الى ان الحجز فد ينتهي بالتنفيذ على الاسهم وبيعها ضمن اجراءات معينة. والتساؤل قائم حول حق الشركاء في التقدم على الغير عند رغبتهم في الشراء . وفيما يتوجب على الدائن او المدين (صاحب الاسهم) اعلام الشركاء بتاريخ البيع. ولا نتردد في الاجابة بالإيجاب. لان البيع الجبري لا يلغي حق الشركاء الاخرين في الاسترداد لا سيما اذا ما لاحظنا الطابع الشخصي الذي تتسم به الشركة المحدودة. وحرص المشرع في ان لا يفرض على الشركاء شريك اخر قد لا يكونون متوائمين معه او لا يودون مشاركته).

ثانياً : سندات القرض : للشركة ان تقترض بطريق إصدارها لسندات اسمية ،وذلك من خلال دعوه توجهها الى الجمهور لهذا الغرض ،وتمنح المقرض سندات بمقابل المبالغ التي اقرضها الى الشركة، مع إلزام الاخيرة بدفع فائدة الى الأول في أجال محددة ومعينة. لذلك يمكن تعريف سند القرض بأنه " ورقة مالية اسمية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تمثل حق دائنية لحاملها تجاه الشركة " وقد أشارت لذلك المادة ٧٧ من قانون الشركات النافذ ويذكر أن سندات القرض تحمل أرقام متسلسلة لكل اصدار وتختم بختم الشركة. كما لا يمكن ان تصدر الشركة سندات القرض الا بعد استيفاء الشروط الاتية :-

١- ان يكون رأس مالها مدفوعاً بالكامل.

٢- ان لا يتجاوز مجموع مبلغ القرض الصادر مقدار رأس مال الشركة.

٣- ان توافق الهيأة العامة في الشركة على اصدار هذه السندات وذلك بناءً على توصية من قبل مجلس الإدارة فيها.

ويجب أن يرفع القرار الذي اتخذته الهيأة العامة في الشركة الى مسجل الشركات معززاً بدراسة اقتصادية وفنية تبرر اسباب اصدار تلك السندات . وهو الأمر الذي نصت عليه المادة ٧٩ من قانون الشركات المعدل والتي جاء فيها (تقدم الشركة الى المسجل القرار الذي اتخذته الجمعية العمومية بخصوص اصدار سندات القرض، ويكون هذا القرار معززاً بدراسة اقتصادية يذكر فيها اسباب اصدار سندات القرض ومجالات استخدام الاموال المتاحة بموجبه، وأي بيانات ضرورية اخرى، وتقدم هذه الدراسة للمشترين، شرط عدم الإخلال بالمسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من هذا القانون ، ما لم يستنتج المسجل انها مضللة، وفي هذه الحالة يحيل الأمر الى السلطة المختصة في الدولة بأسواق الاسهم والاوراق المالية)

هذا من جهة ومن جهة اخرى تجدر الإشارة الى انه يجب ان ينشر بيان الدعوة الى الاكتتاب بسندات القرض في صحيفتين يوميتين ،على ان يتضمن الأمور التالية:-

أ- اسم الشركة ومقدار رأس مالها.

ب- تاريخ قرار الهيأة العامة في الشركة بالموافقة على اصدار تلك السندات.

ت- أي معلومات عن الوضع المالي للشركة وعن مقدار إيراداتها.

ث- سعر الفائدة وتاريخ استحقاقها.

ج- قيمة الاصدار ومدته والقيمة الاسمية للسندات.

ح- طريقة الاكتتاب ومدته وطريقة الدفع.

خ- مواعيد الوفاء بالقيمة الاسمية للسند.

د- الغرض من القرض.

ذ- ضمانات الوفاء.

ر- سندات القرض التي أصدرتها الشركة سابقاً.

ز- أية بيانات ومعلومات اخرى ترى الشركة انها ضرورية للجمهور.

وتتم عملية الاكتتاب على سندات القرض للشركات المساهمة لدى احد المصارف العراقية المخولة لممارسة العمليات المصرفية في العراق، وعلى الاخير ان يغلق الاكتتاب في احدى حالتين اما عند انتهاء مدة الاكتتاب او عند الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة على الجمهور، ويكون الاعلان عن ذلك الغلق في صحيفتين يوميتين ،وعلى المصرف تزويد المسجل بكافة المعلومات المتعلقة بعملية الاكتتاب كأسماء المكتتبين وعدد السندات المكتتب بها كل واحد منهم وعناوينهم ومهنهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة وقيمة تلك السندات، وهو ما نصت عليه المادة ٨١ من قانون الشركات المعدل والتي جاء فيها (على المصرف الذي يتولى عملية الاكتتاب بسندات القرض غلقه عند انتهاء مدته او عند الاكتتاب بكامل السندات المطروحة، و الاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين ،وتزويد المسجل فوراً بجميع المعلومات عن عملية الاكتتاب بما في ذلك أسماء المكتتبين وعدد السندات التي اكتتب بها كل منهم وعناوينهم ومهنهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة وقيمة السندات).

أهم الاختلافات بين الأسهم وسندات القرض هي ما يلي :

١- إن حامل سند القرض يعتبر دائناً للشركة بقيمة القرض ، بينما يعتبر المساهم عضواً فيها وليس دائناً لها ، أي ان حامل السند هو صاحب حق ضد الشركة ، بينما المساهم هو صاحب حق في الشركة .

٢- يكون لحامل سند القرض الحق في استيفاء فائدة معينة تدفع له في آجال محددة سواء حققت الشركة أرباحاً أو لم تحقق ذلك ، بينما لا يكون للمساهم إلا الحق في الحصول على الأرباح اذا تحققت فعلاً .

٣- لا يجوز لحامل سند القرض – كقاعدة – الاشتراك في إدارة الشركة ، بينما من الثابت أن للمساهم الحق في ادارة الشركة والرقابة على أعمالها من خلال حضور اجتماعات الهيئة العامة.

المحاضرة الرابعة عشر

ادارة الشركة المساهمة والمحدودة

(الخاصة والمختلطة)

تضمن قانون الشركات صيغة موحدة بشأن ادارة الشركات عموماً حيث تدار من قبل هيئة عامة ومدير مفوض يضاف الى ذلك مجلس الادارة في الشركة المساهمة فقط ولعل وجود مجلس الادارة امر تبرره الضرورة العملية حيث يتعذر مشاركة كل المساهمين في الدارة بالنحو الذي عليه الحل مثلا في شركة التضامن او المحدودة .

الهيئة العامة للشركة المساهمة والمحدودة :-

تتكون الهيئة العامة من جميع اعضاء الشركة اي من المساهمين فيها كافة وهي تجتمع في الشركة المساهمة مره واحده في السنه في الاقل خلافاً لما عليه الحال في الشركة المحدودة ومثلها التضامنية حيث تجتمع مرة واحده خلال كل ثلاثة اشهر ولعل المشرع لاحظ في ذلك ضعف طابع او نية الاشتراك في الشركة المساهمة اذ كلما يكون الشريك معنياً بالحضور لاجتماعات الهيئة العام وتكاد اهتماماته تنحصر في متابعة توزيع الارباح وهو في حالة حضوره نادراً ما يكون فاعلاً في المناقشة الدائرة فيها او محيطاً بأمورها كالميزانية وخطة الشركة .

اختصاصات الهيئة العامة :-

١- مناقشة واقرار تقرير المؤسسين حول اجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي .
٢- انتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة من قبل مساهمي القطاع المذكور .
٣- مناقشة تقارير مجلس الادارة والمدير المفوض ومراقب الحسابات واي تقرير اخر يردها من جهة ذات علاقة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .
٤- مناقشة الحسابات الختامية للشركة والمصادقة عليها .
٥- مناقشة واقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخمينية للسنة التالية .
٦- تعيين مراقب الحسابات في الشركة الخاصة وتحديد اجوره .
٧- تعيين المدير المفوض في الشركة وتحديد اختصاصاته في الشركة المحدودة .
٨- اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء .
٩- تعيين مفتش ذي اختصاص لتفتيش اعمال الشركة وتحديد مهامه وطبيعة التارير المطلوبة .

توجيه الدعوة للاجتماع :-

توجه الدعوة للاجتماع من قبل الجهات التالية :

١- يتولى المؤسسون للشركة دعوة الهيئة العامة لغرض حضور الاجتماع التأسيسي خلال ٣٠ يوماً من صدور شهادة التأسيس ويكرس هذا الاجتماع التأسيسي لمناقشة واقرار تقرير المؤسسين عن اجراءات التأسيس .
٢- رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة بقرار من المجلس اما في الشركة المحدودة فيتولى المدير المفوض توجيهها كما توجه الدعوة للاجتماع من قبلها رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض بناء على طلب الاعضاء في الشركة يملكون مالا يقل عن ١٠% من رأسمالها المدفوع .
٣- مسجل الشركات بمبادرة منه او بناء على طلب الجهة القطاعية المختصة او مراقب الحسابات .

اجراءات توجيه الدعوة للاجتماع :-

أوجب المشروع توجيه الدعوة للاجتماع في الشركات المساهمة الخاصة او المختلطة بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين وفي النشرة الخاصة بالمسجل .

أما في الشركة المحدودة فيصار الى تبليغ الشركاء على عناوينهم المثبتة في سجل الاعضاء او تبليغهم في مركز ادارة الشركة ويجب ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوماً واذا ما تخلف المؤسسون او رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة عن توجيه الدعوة للاجتماع تولى المسجل توجيهها ويعلن عن ذلك في النشرة وفي صحيفتين يوميتين مع تحديد مكان وزمان الاجتماع .

يجب ان يرفق بالدعوة للاجتماع جدول اعمال الشركة ولا يصح تجاوز الموضوعات الواردة فيه بالنسبة للشركة المساهمة اما في الشركة المحدودة فيجوز بحث موضوعات لم تدرج في جدول الاعمال على ان يقترن ذلك باجتماع اعضاء يتحسبوا لها ويستعدوا لمناقشتها وتعقد الاجتماعات في مركز الشركة ويجوز عقدها في اي مكان اخر في العراق اذا اقتضت الظروف ذلك .

وجوز قانون الشركات للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز انابة غيره من الاعضاء لهذا الغرض وواضح ان المشروع اوجب ان تكون وكالة الغير مصدقة ولم يشترط ذلك في انابة العضو لغيره من الاعضاء ومن ثم يجوز له ان ينيب عضواً اخراً بورقة عادية او حتى اخبار الشركة شفاهاً بمضمونها باعتبار ان الانابة من العقود الرضائية .

ان لكل مساهم يحضر اجتماع الهيئة العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها وله الحق في ان يقدم ما يشاء من الاسئلة قبل انعقاد الهيئة العامة .

وحماية لحقوق الشركة والمساهمين تنص بعض التشريعات على عقوبات جزائية بحق المساهم الذي يصوت في الهيئة العامة او يمتنع عن التصويت مقابل منحه مزايا خاصة ويعاقب ايضاً من يمنح هذه المزايا ونرى ان هذا الحكم ضروري وندعو الى اعتماده في قانون الشركات .

النصاب المطلوب لعقد الاجتماع والتصويت فيه

النصاب المطلوب للاجتماع :-

القاعدة في القانون العراقي ان تعقد الهيئة العامة بحضور اعضاء يمثلون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها في الشركة المساهمة او اكثرية الاسهم المدفوعة في الشركة المحدودة واذا لم يتحقق النصاب المطلوب (١+٥٠ من كل السهام) يؤجل الاجتماع الى الموعد نفسه في الاسبوع التالي وفي المكان معين ويعتبر النصاب حاصلاً في الاجتماع الثاني مهما بلغ عدد الاسهم الممثلة فيه .

وقد لاحظ المشروع الاهمية التي تتسم بها بعض الموضوعات وهي :-

١- تعديل العقد .
٢- زيادة رأس المال .
٣- تخفيض رأس المال .
٤- اقالة رئيس او عضو من اعضاء مجلس الادارة .
٥- دمج الشركة .
٦- تحويل الشركة .
٧- تصفيتها .

التصويت :-

القاعدة في القانون العراقي صدور قرارات الهيئة العامة بأغلبية الاسهم الممثلة او الحاضرة في الاجتماع واستثناء من هذا الاصل اوجب المشروع صدور قرار بأغلبية تمثل كل الاسهم المكتتب بها في الشركة المساهمة والمدفوعة قيمتها في الشركة المحدودة وذلك عند تعلق الامر:-

١- تعديل عقد الشركة .
٢- زيادة رأسمالها .
٣- تخفيض رأس المال .
٤- دمجها بشركة اخرى .
٥- تحويلها الى شركة اخرى .
٦- تصفيتها .

الهيئة العامة وقانون الاغلبية :-

ان اغلبية الاصوات هي التي تصنع القرار وتفرض قرارات الاغلبية على سائر المساهمين الاخرين بما فيهم الاقلية المعارضة والعبرة في الاغلبية ليست بعدد الشركاء بل بقدر المساهمة في تكوين رأسمال الشركة لان الشركة المساهمة هي شركة اموال فالمقصود هنا هو الاغلبية العينية لا الشخصية بحيث يلزم ان يكون قرار الهيئة العامة قد اقترن بموافقة عدد من المساهمين يمتلكون قدراً في راس مال الشركة اكبر من ذلك القدر الذي يمتلكه المعارضون .

الطعن في قرارات الهيئة :-

١- لكل مشترك في الاجتماع كممثلي العمل منتسبي الشركة ولكل عضو في الهيئة العامة مهما كان عدد الاسهم التي يمتلكها حق الطعن لدى مسجل في سلامة الاجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع الى تاريخ صدور القرار كالطعن بعدم نشر الدعوة في الشركة المساهمة او عدم وجود جدول اعمال مع الدعوة للاجتماع ويتم الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء الاجتماع .
٢- لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها وعلى المسجل اصدار قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض ويكون قراره قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قرارها قطعياً ولا يجوز الطعن بقرار الهيئة امام القضاء مباشرة ان جهة الطعن تدقق كما يفترض في الاعتراض المقدم اليها الا ان ذلك لا يرقى الى منحها سلطة التقدير وتقييم السياسة الاقتصادية والمالية للشركة التي هي من مهام الاغلبية قانوناً ولا يقبل ان يضع القاضي او المسجل نفسه مقام الاغلبية في تقدير مصلحة الشركة لاسيما وان ذلك قد يحد من المبادرة لدى متولي الادارة واتخاذ القرارات الجريئة في اوقاتها وتحمل تبعتها وهي صيغة تتطلبها الحياة التجارية .

مجلس الادارة في الشركات المساهمة :-

يتكون مجلس الادارة من عدد من الاعضاء يختار من بين المساهمين في الشركات المساهمة الخاصة ومن ممثلين عن القطاع الاشتراكي يتم تعيينهم من قبل الوزير المختص واخرين يمثلون القطاع الخاص في الشركات المختلطة ويختص المجلس المذكور بتسيير امور الشركة وتنفيذ السياسة العامة التي ترسمها الهيئة العامة ويترأس المجلس احد اعضائه يكون بمثابة الرأس او القيادة للشركة .

تشكيل مجلس الادارة :-

اولاً – في الشركة المساهمة المختلطة :-

يتكون مجلس الادارة فيها من تسعة اعضاء اصليين ومن عدد مماثل من الاحتياط ويتم اختيارهم وفق الاتي :-

أ- ثلاثة اعضاء يمثلون القطاع الاشتراكي يعينون بقرار من الوزير المختص للقطاع الذي ينتمي اليه الشركة او من يخوله .
ب- اربعة اعضاء يمثلون القطاع الخاص تنتخبهم الهيئة العامة للشركة .

ت- عضوان يمثلان العاملين في الشركة .

ثانياً – الشركة المساهمة الخاصة :-

يتكون مجلس الادارة فيها من اعضاء اصليين لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على تسعة يتم اختيارهم حسب الاتي :

أ- اعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة تنتخبهم الهيئة العامة للشركة اي مجموع المساهمين
ب- عضوان يمثل احدهم عمال الشركة ويمثل الاخر منتسبيها من غير العمال ولم يبت القانون في الجهة التي تختارهم
ت- يكون لمجلس الادارة اعضاء احتياط بقدر الاعضاء الاسليين المنتخبين من الهيئة والممثلين لعمال الشركة ومنتسبيها .

مدة العضوية في المجلس الادارة :-

حدد قانون الشركات مدة العضوية في المجلس بثلاث سنوات من تاريخ اول اجتماع قابله للتجديد دون تحديد لعدة مرات التجديد ولا نرى بأساً من الانفاق في عقد الشركة على مدة اقل وهو امر جوزته صراحة بعض التشريعات كالقانون الكويتي والجزائري والبحريني .

شروط العضوية في المجالس :-

أ- ان يكون متمتعاً بالأهلية القانونية اي اكمل سن الثامنة عشر من العمر دون ان يعترض اهليته اي من عوارض الأهلية ويعتبر من اكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج كامل الأهلية .
ب- غير ممنوع من ادارة الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة .
ت- مالكاً لما لا يقل عن الفي سهم اذا كان ممثلاً للقطاع الخاص واذا نقصت اسهمه عن الحد المذكور توجب عليه اكمال النقص خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله والا اعتبر فاقداً لعضوية المجلس عند انتهاء تلك المدة .
ث- تشترط بعض التشريعات ان يكون من بين اعضاء المجلس نسبة معينة ممن يحملون جنسيتها تحسباً لانفراد الاجانب في الادارة كما تشرط قوانين اخرى ان لا يكون عضو المجلس محكوماً عليه بجناية او جنحه وندعو الى تبني هذا الحكم في تشريعنا .
ج- تجوز بعض التشريعات الاشتراط في عقد او نظام الشركة على ان يكون عدد معين من اعضاء المجلس من المؤسسين فيصار الى تسميتهم في عقد الشركة او في نظامها ويجب عندها بيان طريقة لشكل المجالس اللاحقة للشركة .
ح- تمنع بعض التشريعات وهي مصيبة في ذلك الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة او عضوية مجلس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة باي عمل فني او اداري او استشاري فيها كما تحظر قوانين اخرى على الموظفين في دوائر الدولة التمتع بعضوية المجلس اذا كانت للشركة علاقة بدوائرهم .

خ- لا يجوز ان يكون الشخص عضواً في مجلس ادارة اكثر من ثلاث شركات في وقت واحد .

اجتماع المجلس :-

١ – يجتمع المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تكوينه، وينتخب بالاقتراع السري من بين اعضائه رئيسا له او نائبا للرئيسي حل محله عند غيابه لمدة سنة قابلة للتجديد.

٢ – يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين في الاقل بدعوة من رئيسه او طلب اي من اعضائه. ويتم الاجتماع في مركز ادارة الشركة او في اي مكان اخر داخل العراق يختاره الرئيس اذا تعذر عقد الاجتماع في مركز ادارته.

٣ – يعقد الاجتماع بحضور اغلبية عدد الاعضاء بضمنهم اثنان من ممثلي الطاع الاشتراكي في الشركة المساهمة المختلطة. وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويشترط نفاذ قرار المجلس في الشركة المختلطة ان يصوت اثنان من ممثلي القطاع الاشتراكي على الاقل الى جانب القرار. ولا يجوز اتخاذ القرارات بالمراسلة او بالاتصال الهاتفي.

٤ – يعتبر رئيس المجلس او نائيه او اي عضو فيه مستقيلا اذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع او اذا انقطع عن حضور اجتماعات متوالية لمدة تتجاوز ستة اشهر ولو بعذر مشروع.

٥ – تسجل قرارات مجلس الادارة في سجل خاص، كما ينظم سجل خاص اخر يقيد فيه ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات. وتثبت فيه الآراء المخالفة ويوقع عليه الاعضاء الحاضرون.

اختصاصات المجلس :-

ناط قانون الشركات بمجلس الادارة سائر المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان داخلا في صلاحيات الهيئة العامة، الا ان هذه السلطة يجب ان لا تتجاوز الغرض الذي انشئت من اجله. كما انها تخضع للقيود المقررة بمقتضى القواعد الامرة الواردة في القانون ويباشر المجلس على وجه الخصوص ما يلي:

١ – تعيين المدير المفوض في الشركة المساهمة وتحديد اختصاصاته والاشراف على اعماله واعضائه.

٢ – تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

٣ – وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة. خلال الاشهر الستة الاولى من كل سنة . واعداد تقرير يقدم الى الهيئة العامة. يتضمن جملة معلومات منها الميزانية العامة وكشفا بحسابات الارباح والخسائر ويجب ان توقع من رئيس المجلس في الشركة المساهمة.

٤ – اقتراح خطة سنوية لنشاط الشركة للسنة القادمة. ومتابعة تنفيذها وتقديم تقارير بذلك الى الهيئة العامة.

٥ – اعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير الشركة.

٦ – اتخاذ القرارات الخاصة بالإقراض والرهن.

٧ – يكون رئيس مجلس الادارة مسؤولا عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

مكافأة اعضاء مجلس الادارة :-

تتولى الهيئة العامة للشركة انتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة من قبل ممثلي القطاع المذكور .كما تتولى انتخاب ممثلي المساهمين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة . وتحديد مكافأتهم. ونرى ان الهيئة هي التي تختص ايضا بتحديد مكافأة ممثلي القطاع الاشتراكي في المجلس. علما ان قانون الشركات لم يعالج ذلك صراحة. ونشير هنا الى ان بعض التشريعات تشترط لجواز دفع مكافأة لأعضاء المجلس تحقيق الشركة للأرباح او بصيغة اكثر دقة دفع ارباح للمساهمين.

ان ما تقدم لا يمنع من منح اعضاء ورئيس المجلس مكافأة اضافية نظير تكليفهم بدراسة قضية معينة من قبل الجمعية.

واخيراً فان بعض النظم القانونية تركت لنظام الشركة تحديد المكافأة على اساس (١- راتبا معينا او ٢-بدل حضور ٣- مزايا عينية ٤- نسبة من الارباح). ويمكن الجمع بين اثنين او اكثر من هذه المزايا.

مسؤولية رئيس واعضاء المجلس :-

فرض المشرع العراقي على رئيس واعضاء المجلس ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ، ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية على ان لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من امثالهم... كما رتب مسؤوليتهم امام الهيئة العامة عن اي عمل يقومون به بصفتهم المذكورة . كما حظر عليهم ابرام العقود مع الشركة او لحسابها تكون لهم فيها مصالح مباشرو او غير مباشرة. الا بترخيص من الهيئة العامة. وكل غبن ينجم عن هذا التعاقد يتجاوز (١٠%) من قيمة المتعاقد عليه ، يجعل العقد باطلا رغم ترخيص وموافقة الهيئة العامة عليه. ويتحمل عاقده كل ضرر يصيب الشركة بسببه.

مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قبل الشركة :-

تتحقق مسؤولية اعضاء المجلس عن ما ينسب اليهم من خطا في الادارة كمخالفة القانون او عقد الشركة كما لو تم توزيع ارباح صورية على المساهمين او ابراء مدين للشركة او الخروج بالشركة عن الغرض الذي انشئت من اجله او ابرام عقود مع الشركة له او لهم مصلحه فيها او التلاعب في قيود الشركة وسجلاتها اما مجرد اطلاق تصريحات متفائلة فلا يعتبر تصريحاً كاذباً .

ابراء ذمة المديرين من قبل الهيئة العامة :-

نادى بعض الفقهاء باعتبار قرارات الهيئة او الجمعية العامة بإبراء ذمة المديرين واخلاء مسؤوليتهم عن الادارة الباطلة وتشير بعض التشريعات صراحة الى هذا المعنى ان الابراء يخلي طرف المديرين من اعمال الادارة التي تدخل في نطاق القانون ونظام الشركة ولكنه لا يخلي طرفهم عن الاعمال المخالفة للقانون والنظام ولا يعتد بالإبراء اذا صدر عن الهيئة العامة مع جهل المساهمين بما ارتكبه مجلس الادارة من خطأ جسيم كان يصعب عليهم ان يعملوا به وقت انعقاد الجمعية العمومية للمصادقة عليه .

من له اقامة هذه الدعوى :-

لكل مساهم اضافة الى الهيئة العامة مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة بما يفيد تنازل المساهم عن دعوه هذه او تعليق مباشرتها على اذن من الهيئة العامة ان الترخيص للمساهم بإقامة الدعوى يأتي تحسباً من تواني الهيئة عن اقامتها اهمالا او جراء وقوعها تحت تأثير المجلس والمساهم في دعوى الشركة على المجلس يمثل الشركة بحدود مصلحته منه واذا ما افلح منها المساهم في دعوى الشركة فان التعويض المحكوم به يؤول اليه شخصياً عند رأي بعض الفقه او الى الشركة في رأي البعض الاخر ولا تقبل دعوى الشركة ضد اعضاء مجلس الادارة الا اذا كان المدعي مساهماً فيها وبالتالي فليس للمساهم القديم ان يرفع دعوى الشركة لان مثل هذا الحق ينقل مع السهم .

دعوى المساهم قبل مجلس الادارة :-

يحق للمساهم مطالبه اعضاء المجلس شخصيا بالتعويض عما ارتكبوه من اخطاء سببت له اضرار كالامتناع عن اعطائه نصيبه في الارباح او الامتناع عن اعطائه الشهادة المؤقتة او الشهادة الدائمة عن الاسهم المملوكة له ان ما يحكم به من تعويض يؤول اليه بطبيعة الحال ان امر التمييز بين دعوى الشركة ودعوى المساهم قد لا يكون ميسوراً دائماً ويسوق بعض الفقه معياراً للتمييز بينهما يقوم على اساس موضوع الدعوى فاذا كانت مطالبته بالتعويض عن اضرار اصابت المساهم نفسه فهي دعوى شخصية اما اذا كانت الاضرار اصابت مجموع المساهمين فهي عند ذلك دعوى الشركة .

مسؤولية الشركة عن اعمال مجلس الادارة :-

تنص بعض التشريعات صراحة على الزام الشركة بأعمال مجلس ادارتها الصادرة بحدود سلطته القانونية اي اثناء ممارسته لأعمال الادارة المعتادة ولا تجوز الاحتجاج قبل الغير حسن النية بالقيود الواردة في عقد الشركة على سلطة المجلس طالما كانت التصرفات الصادرة عنه ضمن الاعمال المعتادة وليس للشركة ان ترفع مسؤوليتها عن اية اعمال او اوجه نشاطات تمارسها بالفعل بحجة ان نظامها لا يرخص لها القيام بمثل تلك الاعمال .

المسؤولية الجزائية لمجلس الادارة :-

نص قانون الشركات في خاتمة فصولة على احكام عقابية تسري بحق المخالفين لأحكامه وقدر تعلق الامر بأعضاء مجلس الادارة نشير الى ان امتناع عضو او اكثر منه عن تقديم سجلات الشركة او اي من وثائقها للجهة المختصة يرتب المسؤولية الجزائية ويقترن بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامه لا تقل عن خمسمائة دينار كما ان اعطاء معلومات او بيانات غير صحيحه الى جهة رسمية حول نشاط الشركة او اسهم اعضائها او كيفية توزيع الارباح يعتبر قانوناً عملاً جرمياً يعاقب عليه المشرع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على السنة او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالعقوبتين معاً .

عزل او اعتزال رئيس واعضاء مجلس الادارة :-

ان عزل اعضاء مجلس الادارة يصدر عن الهيئة العامة بالنسبة لمثلي القطاع الخاص ويفترض ان تتولى الجهة التي عينت العضو الممثل للقطاع الاشتراكي ابداله باخر كلما قدرت ضرورة ذلك وليس هناك ما يمنع الهيئة العامة من التوصية بعزلة .

المحاضرة الخامسة عشر

المدير المفوض للشركة المساهمة والمحدودة

الخاصة والمختلطة

يكون لكل شركة ومنها المساهمة والمحدودة مير مفوض يعين وتحدد اختصاصاته من قبل مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركة المحدودة ويمكن ان يكون من بين الاعضاء او من الغير ويعفى من مهمته من قبل ذات الجهة التي عينته بقرار مسبب يصدر عنها. ولا يجوز الجمع بين رئاسة ونيابة رئاسة مجلس الادارة . ومنصب المدير المفوض فيها. ولم يشترط قانون الشركات مواصفات معينة بالمدير المفوض ويبدو انه ترك ذلك لتقدير مجلس الادارة والهيئة العامة في الشركة. وقد يكون من المناسب النص صراحة على وجوب تصديق الهيئة العامة لقرار مجلس الادارة بتعيين المدير المفوض. واشتراط ان لا يكون عصوا في مجلس ادارة او مديرا مفوضا لشركة اخرى تمارس نشاطا مماثلا الا بعد موافقة الهيئة.

ويتقاضى المدير المفوض اجورا تحدد وفق الضوابط المطبقة لدى الجهة القطاعية في الشركة المختلطة (المساهمة والمحدودة). اما في الشركات الخاصة المساهمة والمحدودة فقد اناط المشرع تحديد الاجر بمجلس الادارة .

ان مهمة المدير المفوض هي القيام بكافة الاعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها وضمن ما حدد له من اختصاصات من الجهة التي عينته. ويكون له في الشركة المحدودة نفس اختصاصات مجلس الادارة في الشركة المساهمة. وهو يمارس تنفيذ ما انتهت اليه قرارات المجلس من رسم السياسة العامة للشركة.

مسؤولية المدير المفوض :-

يلتزم المدير المفوض (مثل ما عليه الحال بالنسبة لرئيس واعضاء مجلس الادارة) ببذل العناية بالقدر الذي يصرف به شؤونه الخاصة ، على ان لا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد ، وهو يسأل امام المجلس والهيئة العامة عما يقوم به بصفته هذه. فهو يعمل ضمن الاختصاصات المحددة له من قبل الجهة التي عينته وفق توجيهها. وفي الشركة المساهمة يبقى المدير المفوض مسؤولا قبل الهيئة العامة ايضا اضافة الى مسؤوليته امام الجهة التي عينته وهي مجلس الادارة.

تكيف المركز القانوني للمدير المفوض :-

يناقش الفقه بصدد تكيف المركز القانوني للشريك المختار كمدير مفوض للشركة ، مسألة اعتباره عاملا يخضع في علاقته بالجهة التي عينته الى قانون العمل. وقد افتى مجلس شورى الدولة بما يفيد عدم اعتبار المدير المفوض عاملاً لأغراض قانون العمل. ويذهب جانب من الفقه والقضاء الى اعتباره وكيلا عن مجلس الادارة في تنفيذ قراراته وتصريف شؤون الشركة وتمثيلها امام القضاء وعليه (شأنه شأن الوكيل) ان يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عما تناولته الوكالة ، وقيام كل شريك في الشركة بإدارة بعض شؤونها لا يحول دون حق كل منهم في مطالبته الاخر بتقديم كشف حساب عن الادارة . ويلاحظ ان المشرع لا يمنع من ان يتعدد مديرو الشركة وليس هناك ما يمنع تضمين عقد الشركة شرطا مقتضاه ان ليس لاحد المديرين الزام الشركة بتوقيعه منفردا وهو شرط جائز قانونا ويسئ في حق الغير ممن يتعاملون مع الشركة متى ما تم نشره.

المحاضرة السادسة عشر

تصفية الشركة

تعتبر الشركة في مرحلة التصفية بعد حلها لان التصفية اثر من اثار الانحلال وينصرف مفهوم التصفية الى مجموع العمليات التي تستهدف انهاء اعمال الشركة التي بدأتها قبل انقاضها وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها لغرض وضع المتبقي من اموالها بين ايدي الشركاء لاقتسامه وتوزيعه فيما بينهم ويتولى امور تصفية الشركة مصفي او اكثر حسب المقتضى والضرورة بيد ان للتصفية اثر نسبي على شخصية الشركة المعنوية فلا تنقضي تلك الشخصية كما قد يتصور للوهلة الاولى بل ان الشركة تظل محتفظة ولكن بصورة غير كاملة بشخصيتها المعنوية لحين الانتهاء من اعمال التصفية من جانب اخر فان الدعاوي الناشئة عن نشاط الشركة المنقضية تخضع لقادم خاص يختلف عن التقادم المسقط لحقوق الدائنين المقرر بمقتضى القواعد العامة .

أولاً : تصفية شركات الاموال :-

تنقضي شركات الاموال بذات الاسباب التي قررها القانون لانقضاء الشركات عامة وهي :-

١- عدم مباشرتها لنشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع .
٢- توقفها عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع .
٣- انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه .

٤- اندماجها او تحولها .
٥- فقدانها ٧٥% من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ قرار اما بزيادة رأس المال او تخفيضه او اي اجراء اخر توافق عليه الجهة القطاعية المختصة .
٦- قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها .

وتسجل بهذا الصدد الملاحظات التالية :-

١- لم يتطرف القانون العراقي الى انتهاء مدة الشركة كسبب من اسباب انقضائها خلافاً للعديد من التشريعات العربية والآراء الفقهية وصحيح ان المدة ليست من البيانات التي اوجب المشرع ذكرها في العقد الا اننا لا نتصور بقاء الشركة الى ما لا نهاية سيما وان طبيعة الشركة قد تستلزم تعيين مدة لها كما لو اسست لاستثمار وادارة مرفق عام اجر لمدة معلومة ولهذا تحرص العديد من التشريعات على ذكر مدة للشركة مع الترخيص للشركاء بزيادتها او تجديدها .
٢- ان القضاء العراقي يضيف خلال بعض قراراته الاختلاف وعدم الوفاق بين الشركاء كسبب لانقضاء الشركة ولعل ذلك يبرز بوضوح في الشركة المحدودة والحق ان بعض التشريعات العربية تعتبر سوء الادارة وتعذر عقد الهيئة العامة سببا يجوز لكل من يهمه الامر ان يطلب من القضاء حل الشركة.
٣- ان المشرع لم يتطرق الى التصفية القضائية، واناط هذه المهمة بالمسجل ، ولا نجد ما يمنع الشريك من اللجوء الى القضاء طلبا للتصفية باعتبار ان له الولاية العامة في النظر في مختلف المنازعات.
٤- ان اجراءات التصفية هي واحدة بالنسبة لكل الشركات . ويجوز مجلس شورى الدولة في فتوى له للهيئة العامة للشركة المحدودة ان ترجع عن قرارها بتصفية الشركة ومعاودة ممارستها نشاطها ما دام مصفي الشركة لم يقدم تقريره النهائي الى مسجل الشركات.
٥- تنص الفقرة الاولى من المادة ١٥٦ من قانون الشركات على انه تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية على ان يذكر انها تحت التصفية حيثما يرد اسمها عليه تحتفظ الشركة المنحلة بشخصيتها المعنوية رغم ارادة الشركاء طيلة فترة التصفية وتستمد هذه القاعدة القانونية مبرراتها من ضرورة تيسير اجراء عملية التصفية والمحافظة على حقوق الغير اذا ان القول بخلاف تلك القاعدة يعني زوال الذمة المالية المستقلة للشركة وجعل اموالها مشاعة بين الشركاء مما يؤدي الى حرمان دائنيها من ضمانهم الخاص وهو اموال الشركة وعدم تمكنها من المطالبة بدفع ديونهم ودون مزاحمة دائني الشركاء ولتعذر وفاء ما عليها من ديون وانجاز اعمالها الجارية .
٦- ويترتب على الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية اثناء فترة التصفية نتائج كثيرة اهمها :-
أ- احتفاظ الشركة باسمها وعنوانها وبموطنها الذي كان لها قبل انقضائها وبجنسيتها .
ب- بقاء ذمتها المالية المستقلة كضمان للوفاء بديونها ويكون لدائنيها تبعاً لذلك حق افضلية بالنسبة لدائني الشركاء الشخصيين في استيفاء ديونهم من تلك الذمة .

ج- للشركة ان تقاضي الغير وان يقاضيها الغير امام المحاكم ويمثلها في ذلك المصفي كمدعي او مدعي عليه بصفته وكيلاً قانونياً عنها سندات القرض للشركات المساهمة .
د- يمكن اشهار افلاس الشركة اذا توقفت عن اداء ديونها التجارية المستحقة في فترة التصفية .
ه- ليس لوفاة احد الشركاء او الحجر عليه او اشهار افلاسه – اعساره – اي اثر على تصفية الشركة .
و- لا يشطب قيد الشركة في السجل التجاري الا بعد الانتهاء من عملية التصفية .

ثانياً : المصفي

المصفي هو الشخص او الاشخاص الذين يعهد اليهم تولي امور تصفية الشركة ويقوم بعمله لحساب الشركة بصفة وكيل عنها وليس بصفة وكيل عن الشركاء او الدائنين ويتقاضى عادة اجراً على عمله وقد يكون المصفي شخصاً طبيعياً واحداً او اكثر من بين الشركاء او من بين اشخاص غرباء عن الشركة ولا يحول دون ان يتولى امور التصفية شخص معنوي كأن يعهد الشركاء – الهيئة العامة – بالتصفية لشركة متخصصة اي مانع قانوني ويلجئ الى هذا الاجراء في الغالب عندما تتطلب اعمال التصفية خبرة فنية وحسابية معينة

ويتم تعيين المصفي من قبل الهيئة العامة وتحدد اختصاصه من قبلها ويرسل القرار الى مسجل الشركات لنشره في النشرة وفي صحيفة يومية ويجوز تقديرنا ان يتم تعيين المصفي وفي الشركات التي لا تنشأ لأمد محدود في عقد الشركة ابتداءاً على ان يرسل القرار الى المسجل واذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين مصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بقرار لتصفية وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد اختصاصه واجوره .